

## القول الفصل فى تعدد الزوجات

بقلم

الأستاذ الدكتور

سمير محمد محمود عقبي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالكلية

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



## نبذة عن صاحب البحث

- الاسم : د.أ / سمير محمد محمود عقبي
- تاريخ الميلاد : ١٠ / ٥ / ١٩٤٧
- محل الميلاد : قرية العزيزية - مركز البدرشين - محافظة  
الحيزة

## المؤهلات العلمية : -

- ١ - الاجازة العالية فى الشريعة الاسلامية (الليسانس)  
سنة ١٩٧٢
- ٢ - درجة التخصص ( الماجستير ) شعبة الفقه المقارن  
سنة ١٩٧٤
- ٣ - العالمية ( الدكتوراه ) شعبة الفقه المقارن ٥ ديسمبر  
سنة ١٩٨١
- ٤ - درجة أستاذ مساعد فى الفقه المقارن ٣ ديسمبر  
سنة ١٩٨٦
- ٥ - رئيس قسم الفقه المقارن اعتبارا من ١٩٨٨/١/٢

## المؤلفات : -

- ١ - كتاب الحضارة فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة  
سنة ١٩٨٦
- ٢ - الاكراه سبب من أسباب التخفيف للأحكام الشرعية  
( أحد البحوث التى نشرت بمجلة الكلية عدد سنة ١٩٨٣ )
- ٣ - تحريم الخمر وآراء الفقهاء حول التداوى به ( أحد  
البحوث التى نشرت بمجلة الكلية عدد سنة ١٩٨٦ )

## بسم الله الرحمن الرحيم

### القول الفصل فى تعدد الزوجات

بقلم دكتور : سمير محمد محمود عقبى  
الاستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن  
بكلية الشريعة والقانون فرع جامعة  
الأزهر بدمنهور

#### مقدمة :

الحمد لله الذى بين لنا معالم الحلال من الحرام بمقضى ما شرعه من الاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الانسانية كلها ومصلح البشرية باقترها على مر الدهور والعصور وعبر القرون والاجيال . صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه ومن التزم بدعوته الى يوم ان يرب الله الارض ومن عليها . وبعد .

فانه لما كثرت الاقوال وتعددت الآراء وتعالى الصيحات بشأن مكابرة البعض حول تعدد الزوجات محاولين به الطعن على الاسلام وتشريعه الخالد . فقد أرتحت ان أكتب بحثا فى هذا المدمار لأعالج فيه هذا الأمر حتى يصل القارى الى القول الحاسم والفاصل فى هذا الصدد ليصل الجميع الى الحقيقة التى لا تمارى كما قررها الاسلام رغم ما ادعاه المعاندون وتقوله المتقولون من خلاف ذلك من هنا فقد انتهزت فرصة صدور العدد الجديد لسنة ١٩٨٨ ميلادية من مجلة البحوث الفقهية القانونية لكلية الشريعة والقانون بدمنهور لأجعل هذا البحث أحد بحوثها والله أسأل ان يجعله خالصا الى وجهه الكريم وأن ينفع به الاسلام والمسلمين مع ملاحظة أننى قد التزمت فيه بعرض الآراء الفقهية والادلة عليها كما ذكرها أصحابها مركزا على ما هو أقوى منها ومتجنبنا لما هو ضعيف فيها وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

## القول الفصل في تعدد الزوجات

تمهيد :

يتصور البعض ان تعدد الزوجات نظام جديد لم يكن له أصل في التاريخ بل هو من مبتكرات التشريع الاسلامى وما ذلك التصور الا لحفدهم على الاسلام اذ لا يعتقد أنهم لا يعلمون أصلا لمبدأ التعدد فى التاريخ فما ذلك الا تجاهلا منهم ليحاولوا أن يجدوا ثغرة يستطيعون الدخول منها لتوجيه ضربة الطعن الى ذلك التشريع الخالد ، لذا فاننا نعقد هذا البحث لنبين فيه أن التعدد قديم فى التاريخ مع بيان موقف بعض الأديان منه غير الاسلام وذلك فى البحث الاول كما نتاول بعد ذلك حكمه فى التشريع الاسلامى ودليله مع وجه حاجتنا اليه كما سنفعله فى البحث الثانى والله نسأل أن يوفقنا الى ما نحن قاصدون .

« البحث الاول »

### قدم التعدد وموقف بعض الأديان منه

فى هذا البحث نتحدث بشئ عن تاريخ مبدأ التعدد وذلك فى المطالب الاول ثم نخصص المطالب الثانى الى وجود ذلك التعدد فى بعض الأديان الأخرى غير الاسلام .

« المطالب الاول »

### قدم التعدد

لقد أشرنا فيما تقدم انفا أن أولئك الذين يريدون الكيد للإسلام قد زعموا ان مبدأ التعدد ليس قديما ولكنه نظام مستحدث قد جاء به التشريع الاسلامى لذا فقد آثرنا أن نتعرض الى ذلك بذكر نبذة عن تاريخ هذا المبدأ لنتبين الحقيقة .

والواقع أننا لو توخينا حقيقة هذا الأمر لرأينا أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الاسلام فى شعوب متعددة

منها الاسرائيليون والعرب فى الجاشية وشعوب الصقالية او السلافيون التى ينتمى اليها معظم اهل البلاد التى نسميها الآن روسيا ولتينيا • وتشيدوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ، وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى اليها معظم اهل البلاد التى نسميها الان المانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وانجلترا •

وعلى هذا فتكون دعوتهم الطاعنة على الاسلام فى غير محلها ولا يمكن وصفها بشيء من الصحة ، على ان ما ينبغي ملاحظته من ناحية أخرى على سبيل الحقيقة كذلك ، ان مبدا تعدد الزوجات لا يزال شائعا فى الوقت الحاضر فى عدد من الشعوب لا يدين واحد منها بالاسلام كما هو مشاهد فى أفريقيا والصين واليابان والهند ، وعليه فليس بصحيح اذن ما يزعمونه من أن هذا المبدأ قاصر على الأمم والشعوب التى تدين بالاسلام ، غير أن هناك حقيقة أخرى جديرة بالذكر وهى ان ذلك النظام لم يبد فى صورة واضحة الا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة فى حين أنه قليل الانتشار أو يكاد ينعدم تماما فى الشعوب البدائية المتأخرة ، وذلك كما قرره أئمة علماء الاجتماع ومؤرخوا الحضارات وفى قمتهم « مستر مارك » ، وهو بهوس وهيلبر فقد ثبت أن نظام الزوجة الواحدة كان يسود أكثر الشعوب تأخرا وبدائية ، وهى تلك الشعوب التى كانت تعتمد فى معيشتها على الصيد أو على جمع الثمار التى تجود بها قدرة الخالق عليهم ، وكذا الشعوب الحديثة العهد بالزراعة (١) على أنه من الملاحظ أن الرغبة فى التعدد قد أصبحت يسيرة فى كثير من الدول الاسلامية فى العصر الحاضر كما تدل على ذلك الاحصاءات الحديثة (٢) وربما كان ذلك بسبب ما يعانيه

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ص ٦٠ ، ٦١ •

دكتور على عبد الواحد وافى •

(٢) الأسرة والمجتمع ص ٦٩ نفس المؤلف •

الناس من الغلاء الفاحش الذى جعل الكثيرين يئنون من مواجهة أعباء الحياة .

ومهما يكن من امر فلقد كان ولا يزال التشريع الإسلامى عادلا فيما شرعه من مبدأ التعدد إذ أن فى عدم شرعيته أو عدم الأخذ به فى وقت الضرورة كما حاول البعض بايقاف العمل به تماما فى بعض الدول ولا سيما فى تركيا مما ترتب عليه أفساد كبير وأضرار عظيم أحل بالمجتمع .

ففى نوفمبر سنة ١٩٢٦ صدر قانون مدنى تركى بمنع تعدد الزوجات وبعد ثمانى سنوات ثبت من الاحصاءات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية فى المجلس الوطنى الكبير أن هناك ما يأتى .

٣٢٢٩٣١٨ ولادة سريه .

٩٣٣٢١٥ زواج سرى (١) .

١٨٤٩٥١١ وفاة مكتومة

فلغنا بعد هذه الاشارة السريعة ندرك مدى ما للتشريع الإسلامى من فضل فيما رآه من توجيه سديد وراى رشيد فى هذا التعدد مع توفير الجهد فى جدل ظاهر العناد - والخصومة لا جدوى من ورائه . هذا هو موقف الاسلام مع أشارتنا الى قدم التعدد فى التاريخ فماذا عن موقف بعض الأديان من ناحية أخرى ذلك ما سنرمز اليه فى هذا المطب .

### « المطب الثانى »

#### موقف بعض الأديان من مبدأ التعدد

ان المتأمل لموقف الأديان الأخرى من مبدأ التعدد ولا سيما المسيحية يجد أن نصوصها لم يرد بها تحريم التعدد

---

(٣) راجع الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الحسينى

صراحة رغم أن أصحاب الكنيسة وغيرهم من المتشددين يحرمون هذا المبدأ دون أن يروا لهم سنداً في ذلك غير أنه لا بد أن يكون في الحساب أن المسيحية في عمومها تقديس الزواج وتعتبره سرا الهيا وذلك يبدو واضحاً من خلال تشبيهِهم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بعلاقة المسيح بالكنيسة كما يدل عليه قول بولس من رسالته الى أهل أفسس يخضع النساء لرجالهن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة » وهذا التشبيه في حقيقته قد جعل الزواج في الفكر المسيحي سامياً الى أعلى مراتب القداسة ، من هنا فقد اعتبرته معظم الكنائس المسيحية ولا سيما كنيسة الاقباط الأرثوذكس سرا الهيا من الاسرار التي تتركز عليها العقيدة المسيحية . وكذلك فأن هناك ما يتصل بهذه القداسة للزواج عند المسيحية . واعتباره سرا الهيا وهو ما استقر لديهم من القول بمبدأ وأحدية الزواج ، أى أن الرجل لا بد أن يقتصر على زوجه واحدة ، وذلك عكس ما كان معلوماً من أباحة التعدد في اليهودية ، وما يدعم هذا المبدأ ما جاء من النصوص العديدة كما وردت في الكتب الدينية الاولى كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التي لا تجيز التعدد .

على أنه من العجيب والمدهش أن يصف بعض المسيحيين مبدأ التعدد بالزنا الظاهر كما نرى ذلك واضحاً فيما يقوله ابن العسال « وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر (٤) » .

---

(٤) المجموع العفوى رقم ١٢ ص ٢٢٣ - الاحوال الشخصية للغير

المسلمين ص ٨٨ ، ٨٩ جميل الشرقاوى .

غير أن الحقيقة التي لا يمارى فيها أحد أنه لا علاقة أصلاً للدين المسيحى بتحريم التعدد ، حيث لم يرد فى الإنجيل ما يفيد هذا التحريم صراحة كما اشرنا سابقاً ، وإذا - كان السائقون الى المسيحية من أهل أوروبا قد أخذوا بمبدأ وحدة الزوجة ، فما ذلك إلا لان السواد الأعظم من الامم الأوربية التى كانت تدين بالوثنية ، وقد انتشر فيها المسيحية أول الأمر كانت تقاليدھا تقضى بتحريم تعدد الزوجات المعقود عليهن وهذه الشعوب هى - اليونان والرومان فقد سار أهلها برغم اعتناقهم المسيحية على ما كان عليه أبائهم من قبل فى زمن الوثنية وعلى هذا فلم يكن نظام وحدة الزوجة قد طرأ عليهم بسبب اعتناقهم الدين الجديد ، وإنما كان نظاماً قديماً ساروا عليه تأثراً بوثنيتهم الأولى . على أن الذى ينبغي ملاحظته فى هذا الصدد أن مبدأ التعدد وان لم يرد بتحريمه نص صريح فى الإنجيل عند المسيحية إلا أن الطابع العام لديهم بل ما توحى به روح الإنجيل نفسه كل منهما يشير الى ذلك . فقد دعا السيد المسيح الى التفرغ للعبادة والتخلى لخدمة الخالق عز وجل ورغب فيه لمن أستطاع أن يغبط نفسه ويكبح جماحها كما جاء عنه فى الإنجيل فى خطابه عليه السلام للفرنسيين « أنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ، ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من أستطاع أن يقبل فليقبل (٥) » .

وفى رسالة بولس الرسول الى أهل كورنثوس :  
« ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم اذا لبثوا كما اناء ولكن اذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق وقوله « حسن للرجل ألا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجالها » .

فيلاحظ من هذه النصوص أن المسيح عليه السلام لا يجيز الزواج الا لخشية الوقوع فى الزنا ، فاذا كان هذا كذلك فان التعدد محرم من باب أولى . هذا وقد أبدى بعض الكاتبيين استغرابه لما جاء فى هذه النصوص من ناحية أخرى حين قال :

ولكن الغريب أن المسيحية التى ترفع الزواج الى هذه المرتبة من القداسة ، لا ترى أن الزواج فرض حتى على القادر عليه بل تجعل العزوبة مع القدرة على مكافحة الشهوة أفضل منه حالات أى أنها تؤثر التبتل على الزواج ، ولا ترى لزوم الزواج الا كوسيلة لتجنب الزنا (٦) .

ولما صار المسيحيون على الأخذ بتحريم التعدد فقد ترتب عليه نتائج خطيرة ، ففي فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح أو ما يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين بلغت نسبة السفاح لديهم فى كثير من المدن بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يقرب من خمسين فى المائة من مجموع المواليد هناك ، وزاد فى هذه المرحلة عدد البغايا الرسميات وغير الرسميات فى كثير من هذه المدن على عدد المحضات ، وبلغت نسبة المصابين والمصابات لديهم بأمراض تناسلية زهاء سبعين فى المائة من مجموع السكان . وعلى هذا فقد أدى تحريم التعدد فى أمم الغرب المسيحى مع وجود هذه الأسباب الخاصة وكثرة حدوثها الى كثير من مظاهر الاضطراب العائلى والانهيال الخلقى والى أنتشار الفسق والفجور ، وشيوع نظام المخادنة ، واتخاذ الأزواج للخيلات والزوجات - للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن ولأزواج مع عشيقاتهم وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوربا

(٦) الاحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٨٩ .

وأمریکا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له  
وأصبحت علاقات النسب الصحيح بين الآباء والأولاد  
موطن الهك وفريسة الأرتياب (٧) .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه النتائج الخطيرة قد  
أفزعت أرباب الفكر فى أمم الغرب المسيحي ، ولا سيما  
القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعى منهم ، ولما أخفقت  
جميع ما لجئوا اليه من الوسائل فى نطاق النظام المسيحي  
لعلاج هذه الحالة فقد فكر معظمهم فى الخروج على هذا  
النظام فأباحوا تعدد الزوجات ، وقد شرع قادة المانيا  
قبل الحرب العالمية الثانية يخرجون بهذا التفكير الى  
نطاق ، التنفيذ بل ويعتبرونه من شرائع بلادهم فى  
الزواج . فاما كانت القوانين الطبيعية وكذلك الشئون  
الاجتماعية التى أومأنا اليها تنمض فى كثير من الشعوب  
الانسانية الى زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، كما  
بؤدى فى سائر الشعوب الى زيادة عدد الصالحات للزواج  
من الأناث على عدد القادرين على الزواج من الرجال ،  
ولما كان الأخذ بمقتضى مبدأ وحدة الزوجة مع هذه  
الايضاح يقضى حتما الى الكوارث الاجتماعية الخطيرة  
التى سبق أن ذكرناها ولما كان الدين الاسلامى ديناً عاماً  
لجميع الشعوب البشرية ، وكان من أول وهله حريصاً على  
حماية الفرد والمجتمع من كل ما يفضى به الى خطر أو  
أضرار ، من هنا فقد شرع تعدد الزوجات فى حدود ما نص  
عليه القرآن ، مما أدى الى تحقيق الصالح العام للنوع  
الانسانى نفسه ، ومنح بذلك المجتمعات الإنسانية رخصة  
تخول لها عند الحاجة تحقيق التوازن بين الجنسين ،  
كما يمكنها من أتقاء الأضرار التى تنشأ تبعاً لاختلال هذا

---

(٧) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى للدكتور على عبد الواحد

التوازن (٨) هذا هو تشريع الاسلام لتعدد الزوجات بعد أن -رفضا موقفاً بعض الأديان منه لنصل بعد ذلك الى حكم هذا المبدأ كما جاء به التشريع الاسلامى وما الحد الذى ينتهى اليه التعدد وذلك ما سنبينه فى هذا المبحث .

« المبحث الثانى »

## حكم تعدد الزوجات

وآراء الفقهاء فى ذلك

فى هذا المبحث سنناول آراء الفقهاء فى الحد الذى ينتهى اليه تعدد الزوجات وذلك فى المطلب الاول ثم نعرض اثره مباشرة لبيان أوجه الحاجة الى التعدد وذلك فى المطلب الثانى .

### المطلب الاول

#### آراء الفقهاء فى تعدد الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء جميعاً فى أن التشريع الاسلامى قد أباح تعدد الزوجات ، وعليه فيجوز للرجل أن يجمع فى عصمته بين أكثر من زوجة ، ولكن الخلاف الذى وقع فيما بينهم وينحصر فى مدى هذا التعدد أو الحد الذى ينتهى اليه ولا يسمح بالزيادة عليه وفى هذا قد اختلفت كلمة الفقهاء .

فيرى الجمهور الأعظم أن التعدد محدود بأربع ووجهتهم فى ذلك أن هذا العدد منصوص عليه فى القرآن الكريم كما يدل قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٩) ووجه الاستدلال من الآية أنها نصت صراحة على عدد وهو الأربع فتمتنع الزيادة عليه وذلك لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن اثنين

(٨) المرجع السابق ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٩) سورة النساء الآية (٣) .

وثلاث وأربع وهذا يكون نتكرار الفعل لا لتكرار العدد والعطف يقتضى جمعه فيصير المعنى : فانكحوا مثنى ، ونكحوا ثلاث ، ونكحوا رباع ولم يزد الأمر على ذلك فوجب الاقتصار عليه .

ولقد ايد الجمهور مذهبهم بما جاء فى السنة الشريفة أيضا من التنصيص الصريح على تعدد الزوجات لا يجيز أبو شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر فيه الزيادة على أربع ومن ذلك ما رواه الشافعى أن غيلان بن مسلمة الثقفى أسلم وتحتة عشر نسوة - فقال له النبى عليه السلام أختر منهن أربعا - وفى لفظ أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن . وروى نحو ذلك عن نوفل بن معاوية الديلمى وعن قيس بن الحارث الاسدى حين أسلما وكان عند الأول خمس وعند الثانى ثمان (١٠) ووجه الاستدلال من الروايتين أن العدد الذى نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم يكون بمثابة البيان للعدد المباح من النساء فى الآية الكريمة . على أن القاضى عبد الوهاب قد حكى عن بعضهم . ما يفيد أن الرجل يتزوج ما شاء دون التقيد بعدد ووجهتهم فى ذلك أن الآية الكريمة لا تفيد التقيد بعدد محصور بل الاباحة فيها مطلقة . وهناك رأى ثالث ينسب لكل من القاسم بن ابراهيم وابن أبى ليلى وغيرهم وهذا الرأى يقول فيه اصحابه ان اباحة التعدد محدودة بتسع

ووجهتهم فى ذلك أن الله سبحانه أباح نكاح اثنتين بقوله : مثنى ثم عطف عليه بعد ذلك بقوله ثلاث ورباع ومعلوم أن الواو تكون المطلق الجمع وعليه فالمجموع يصل الى تسع وقد حاول أصحاب هذا المبدأ أن يدعموا ما أفتوا به بما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج بتسع زوجات ،

---

(١٠) عند الشافعى هامش الأم ص ٢٢٤ ج ٦ ط الشعب ، وسبل

السلام ج ٣ ص ١٧٢ باب الكفائه والخيارة .

ولعل هؤلاء القوم قد أغفلوا أن هذا من قبيل خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم كما كانت تقتضيه أغراض سامية في بدء الإسلام أقتضتها ضرورة صيانة الدعوة .

على أن من العجيب ما ذهب إليه بعض الشيعة والخوارج من أن العدد الذي يجوز جمعه هو ثمانى عشرة ووجهتهم فى ذلك أن قوله تعالى : مثنى ، يفيد التكرار لكونه معدولا . به عن اثنين مكررا ، وكذلك فى لفظ ثلاث ورباع ، وأقل ما يقضى به التكرار مرتان فىكون المجموع ثمانى عشرة .

ونحن نرى الأخذ برأى الجمهور لأنه يتفق مع العدد الذى نصت عليه السنة صراحة ولاتفاقه كذلك مع الاجماع ويكفى للرد على بقية الأقوال أنهم خافوا الاجماع حيث أجمعت الأمة على عدم التزوج بأكثر من أربع وأن اللغة لا تساعد على ما ذهبوا اليه من تأويل . لذا فقد وصف القرطى أقوالهم بأنها جهل باللسان السنة ومخالفة لاجماع الأمة (١١) .

وعلى هذا فقد اتضح مما ذكرناه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين أربع زوجات دون زيادة بشرط العدل بينهما مع القدرة على نفقاتهن وما تستلزمه مؤنتهن من متطلبات فإذا انتفى أحد الشرطين فلا يجوز التعدد فى حقه كما يدل عليه قوله تعالى « فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة (١٢) .

وعلى هذا فقد أباح التشريع الإسلامى تعدد الزوجات وجمال الإباحة فيه أصلا وحقا لمن يلجأ اليه أو تنصطره ظروفه ولكنه قد قيد أباحته بتنظيم استعماله ، حيث جعل منه وسيلة للإصلاح وطريقا يحقق المصالح العامة .

---

(١١) الاحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسينى ط ٩ سنة ١٩٧٧ ص ٧٨ .  
(١٢) سورة النساء الآية (٣) .

على أن البعض يرى ان أباحة التعدد ليست أصلا ولا حقا وانما هي مجرد رغبة لا تباح الا عند الضرورة او الحاجة الملحة التي ترتبط باسباب مبرره مع وجود شروط مضيق فيها . ونحن نرى ان التعدد ليس حقا فى الابتداء ولكنه يعد حقا معلقا على قيام سبب يقتضيه فاذا ما وجد هذا السبب وجدت أباحة التعدد بالقدر الذى يستدعيه الى الأربع ، وعليه فاذا لم يوجد ما يدعو الى التعدد فلا يوجد هذا الحق ويتعين الزواج بواحدة نحسب .

وما ذهبنا اليه لا يتعارض مع الآية الكريمة بل هو فى الحقيقة يعتبر من قبيل التفسير الصحيح لها . وبعد فهذه هى آراء الفقهاء فى حكم تعدد الزوجات وما ينتهى اليه قد فرغنا من الحديث بصدده لننتقل الى بيان وجه الحاجة اليه فى هذا المطلب .

### المطلب الثانى

## الحاجة الى تعدد الزوجات

لقد بينا فيما سبق كيف أن التشريع الاسلامى قد أباح تعدد الزوجات وقيده بأربع كما هو عند جمهور الفقهاء . وهنا نؤكد أن أباحة التعدد فى الاسلام إنما جاءت لاعتبارات خاصة ودواعى معينة تقتضى بها الضرورة او تتطلبها الحاجة الماسة ، فى بعض الأحيان فقد تدعو الحاجة لدى بعض الأفراد الى أن يجمع الواحد منهم بين أكثر من زوجة وذلك للاعتبارات الآتية .

- ١ - نزول مرض مزمن بالزوجة .
- ٢ - عقم الزوجة أو كانت غير قابلة للحمل لسبب ما .
- ٣ - اذا بلغت سن الهرم والعجز ولم تستطع القيام بالتدبير المنزلى .

٤ - اذا نشزت من بيتها وخرجت عن طاعة زوجها من غير سبب يوجب ذلك ولم يمكن اصلاحها .

٥ - اذا قلت الرجال بسبب الحروب وكثرت النساء (١٢) ، فلهذه الاعتبارات التى ألحنا اليها بايجاز جاء التشريع الاسلامى ليجيز تعدد الزوجات فهو بذلك يساير منطقته الخاص كما يساير الطبيعة البشرية أيضا وهو فى نفس الوقت قد أتى متفقا مع الفرض من الزواج حين قرر مبدأ تعدد الزوجات وبيان ذلك يتضح فيما يأتى .

١ - أما أن التشريع الاسلامى قد ساير منطقة الخاص فلأنه أى التشريع الاسلامى فى حقيقته يحرم الزنا تحريما قاطعا لذا فهو يعاقب عليه بأقصى أنواع العقوبات، من هنا فقد وجب ألا يحرم الزنا على الناس من ناحية ويدفعهم اليه من ناحية أخرى ، ولا ريب أن تحريم تعدد الزوجات ربما يجعل بعض الناس مضطرا الى أن يلجأ الى الزنا ، وذلك لأن عدد النساء فى العالم يزيد على عدد الرجال ، بل عدد تتحقق هذه الزيادة بالفعل كلما نشبت الحروب ، وعلى هذا فيكون تحريم الزواج الا من واحدة يفضى لا محالة الى بقاء عدد كبير من النساء بلا زواج ، وحرمان المرأة من الزواج مع أستعدادها له يعنى أن تجاهد المرأة ما لها من طبيعة ، وهو جهاد ينتهى غالبا بالفشل والاستسلام وأباحة الأعراض والرضا بالسفاح ومما ينبغى - ملاحظته هنا أيضا أن الرجل والمرأة يختلفان من حيث استعدادهما للعملية الجنسية فليست المرأة مستعدة فى كل وقت لغشيان الرجل أياها ، بسبب ما يطرأ عليها من العادة الشهرية اذا أنها تحيص كل شهر أسبوعا فى المتوسط ، وقد تصل أحيانا فترة الحيض الى

---

(١٢) مناهج الشريعة الاسلامية للشيخ احمد محى الدين العجزوز

أسبوعين ومعلوم أن عشيانها أثناء الحيض محرم مما فيه من الأذى المتسار إليه في قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » (١٤) وكذلك يحرم على الرجال غشيان المرأة عقب ولادتها مدة النفاس التي تصل إلى أربعين يوماً في الغالب (١٥) على أن أستعداد المرأة قد يضعف أبان مدة الحمل ، أو على الأقل في فترة الأثقال بهذا الحمل . ولكن الرجل لا يتغير استعداده فهو واحد لا يتأثر باختلاف أيام الشهر أو السنة فلو حرم على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة لكان ذلك حملاً للكثير على الوقوع في الزنا ، إذ ليس في مقنورهم أن يكتبوا غرائزهم الجنسية مدة أيام الحيض والنفاس والأثقال بالحمل .

٢ - وأما أن التشريع الإسلامي قد ساير طبائع البشر في أباحة تعدد الزوجات فلأنه قد قدر الغرائز الجنسية قد قدرها ، فلم يعرض الرجل والمرأة لامتحان أن نجح فيه العشرات سقط فيه المئات ، وهو كذلك لم يحكم على الرجل أن يتزوج إلا واحدة مما يجعل بقاء بعض النساء عوانس مدى الحياة ، يتمننى الرجل فلا يحصلن عليه ويحلمن بالأولاد والأسرة ولا سبيل إلى تحقيق حلمهن ويقاومن الغرائز الجنسية فلا تعود عليهن المقاومة إلا بضعف الصحة والعقل وخسارة الشرف والعفة . ولم يفرض التشريع كذلك على الرجل الزواج بواحدة حتى لا يقع تحت سيطرة الغرائز الجنسية في الوقت الذي يضعف فيه استعداد المرأة للاستجابة ، إذ أن الطابع على الرجل أن يخضع لسلطان الغريزة أكثر مما يخضع لسلطان العقل ، شأنه في ذلك المرأة ، وإن كان معروفاً

(١٤) سورة البقرة (٢٢٢) .

(١٥) أنظر حكمه التشريع الإسلامي للأستاذ على أحمد الجرجاوى

ان طبيعه المرأة قد تجعلها مادرة على خبث غريزتها ختر من الرجل (١٦) .

٣ - أما ان حكم التشريع فى ايجازة للتعدد قد إجاب مفتحا والهدف من الزوج فلان الاصل من حيث الغرائز الجنسية قد ركبت فى حل من الرجل والمرأة لحفظ النوع وبقائه ولان الزواج قد شرع فى اساسه لاجل التناسل ربكويين الاسرة فاذا تزوج الرجل المرأة وكانت عقيما ولم يجز له الزوج بغيرها ، فان ذلك يفصى الى تعطيل وظائفه الجنسية عن أداء الغرض الذى أعدت له ، ومن الملاحظ أيضا أن قدرة الزوج على التناسل غير محدودة أما قدرة المرأة فلها حد لا تتجاوزه ، وعلى هذا فالرجل يستطيع أن ينجب اولادا مع تجاوزه سن الستين أو السبعين من عمره ، أما المرأة فتتقدم قدرتها على التناسل فيما بين الأربعين والخمسين فلو حرم على الرجل أن يتزوج أكثر من واحدة لكان معنى ذلك تعطيل وظيفته التناسلية حوالى نصف المدة التى يستطيع فيها أن يؤدى هذه الوظيفة (١٧) .

وبعد ، فاعلنا قد استطعنا أن نستشف مدى حرص التشريع الاسلامى ومراعاته للطبائع البشرية حين شرع التعدد فى الزوجات من خلال ما أوضحناه من الاعتبارات التى تجعل - البعض فى حاجة الى الجمع بين أكثر من زوجة أحيانا .

---

(١٦) أنظر رسالة الدكتوراة بعنوان مظاهر التيسير فى الشريعة الاسلامية للدكتور كمال جوده أبو المعاطر ص : ٥٣ .

(١٧) التشريع الجنائى الاسلامى للاستاذ عبد القادر عوده ج١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ .

ومما هو جدير بالذكر أنه قد استبان لنا أيضا من خلال هذا البحث كيف ان التعدد لم يكن مستحدثا كما تصوره البعض متهما به التشريع الاسلامى ولكنه كان نظاما يعمل به قديما ويؤخذ بمقتضاه سواء كان ذلك من قبل الأديان السابقة والتاريخ أيضا كان شاهدا على ذلك كما رأينا وفى ذلك ردا على أولئك المتقولين على الاسلام وتشريعه الخالد ولا يسعنا الا أن نقول لهم فى نهاية هذا البحث المتواضع « كبرت كلمتا تخرج من أفواههم أن يقولون الا كذبا » والله ولى التوفيق ...

بقلم دكتور : سمير محمد محمود عقبى  
الاستاذ المساعد : بقسم الفقه المقارن  
بكلية الشريعة والقانون  
فرع جامعة الأزهر بدمهور

تحريرا فى : ١٢ ربيع الثانى سنة ١٤٠٨هـ الموافق  
الأحد ١٩٨٧/١٢/٦ م